

نبذة تاريخية عن تطور الجمارك السودانية

التطور الادارى

قبل إنشاء إدارة الجمارك عام 1905م كان تحصيل الرسوم الجمركية يتم على نظام التوكيلات اذ تصدر المنشورات من الحاكم العام إلى مديري المديرية الذين يقومون بتحصيل الرسوم والضرائب الجمركية ويوردون الحصيلة للسكترير المالي.

بقيام إدارة الجمارك عام 1905 م استقلت من مصلحة المالية واصبحت تحصل إيراداتها وتحدد منصرفاتها وتراجع حساباتها دون تدخل من مصلحة المالية فى نفس هذا العام تم تعيين اول مدير للجمارك الكابتن هايس سادلر (SADLAR HIS) وكان برتبة العميد ومارس أعماله فى بداية يناير 1906 م أهم ما قام به كابتن هايس سادلر هو وضع خطة لإنشاء وتطوير العمل الجمركى وقد كان العمل يسير فى كل المحطات الجمركية سواكن ، وادى حلفا ، ثم بورتسودان وفقا للنظام الجمركى المصرى . ثم قام بتحديد المواقع وإنشاء سبعة عشر مركزا جمركيا هى سواكن ، وادى حلفا ، بورتسودان ، الخرطوم ، كسلا ، القضارف ، قنيلا ، قلايات ، الروصيصر ، الكرمك ، ابوهاشم، شنيبة ، قرورة ، سنار، الدندر، وابونعامه . ويلاحظ أنه أهمل الشمال والغرب ، ذلك أن الشمال وبه محطة وادى حلفا وكان التحصيل فيها يتم لصالح الحكومة المصرية ، أما الغرب فلم يتم الالتفات له الا بعد سقوط على دينار وافتتاح مطار الجنيبة عام 1940م.

بالإضافة لذلك فان من أهم أعمال الكابتن سادلر تنظيم العلاقة بين ادارة الجمارك الوليدة من جهة مصلحة المالية ومصلحة التجارة جهة أخرى.

تعاقب على إدارة الجمارك ثمانية من الانجليز أخرهم المستر ووكلى والذى لم يبقى كثيرا فترة لا تزيد عن ستة أشهر تمت بعدها سودنة الوظائف بالجمارك .عندما تمت سودنة الوظائف العليا بالجمارك كان عدد الإداريين الانجليز سبعة فقط على رأسهم المستر ووكلى آخر مدير للجمارك فى العهد الثنائى.

تم اختيار احد الاداريين من الحكومات المحلية ويسمى السيد خليل عبد النبى ليشغل وظيفة مدير الجمارك ولكنه لم يستمر أكثر من أسبوع فقد رفضت القاعدة الجمركية هذا التعيين وتمسكت بتعيين السيد محمد كمال فريد ليصبح أول مدير فعلى للجمارك بعد الاستقلال.

تعاقب على ادارة مصلحة الجمارك بعد الاستقلال عشرة مديرين اخرهم اللواء صلاح الدين أحمد الشيخ.

رئاسة الجمارك

أخذت رئاسة الجمارك سواكن مقرا لها من 1906 م حتى عام 1909م حيث افتتحت جمارك ميناء بورتسودان رسميا وانتقل لها معظم النشاط الجمركى.

من عام 1909 م حتى عام 1914 م ظلت رئاسة الجمارك تنتقل شتاء ببورتسودان وصيفا بسنكات القريبة منها والقريبة من منتجج أركويت الصيفى والتى تقع على ارتفاع اكثر من ستة الف قدم فوق سطح البحر.

فى عام 1914 م انتقلت رئاسة الجمارك الى الخرطوم وبالتحديد فى الجزء الجنوبى الغربى من مصلحة المالية (وزارة المالية والاقتصاد الوطنى الآن) فى عام 1934 م انتقلت للمبنى الذى يقع شرق القصر الجمهورى والذى تحتله محافظة الخرطوم الآن . ثم فى موقعها الحالى شمال شرق كوبرى الحرية عام 1984م.

التطور القانونى للجمارك

قانون عام 1905م:

كان أول قانون للجمارك أصدره المستر ونجت باشا حاكم عام السودان عبارة عن موجّهات بسيطة جدا لاتتعدى النصف صفحة ما خوّذه أغلبها من اتفاقية الحكم الثنائي لعام 1899 م وأهم ما جاء فى هذا القانون هو إعفاء البضائع المستوردة من مصر من الرسوم الجمركية وتخفيض الرسوم الجمركية على السلع المتعلقة بالإنشاء والتعمير والمواد الغذائية.
قانون عام 1913م:

صدر هذا القانون مع ظهور أول ميزانية لحكومة السودان كما تزامنت مع وقف الدعم المصرى لتغطيه العجز فى الموازنة العامة بالإضافة لذلك وقف توريد الإيرادات للحكومة المصرية وبوابة التوريد لحكومة السودان كما كان لارهاصات قيام الحرب العالمية الأولى جانب من ذلك والتي حدثت فعلا فى عام 1914م.
كان الهدف الرئيسى من إصدار هذا القانون وضع نظام افضل لتحصيل الرسوم الجمركية ويلاحظ انه قد وردت فى هذا القانون بعض الانظمة الخاصة مثل (الدرويك والترانسيت والنقل من سفينة الى اخرى).
كما ظهرت البضائع الممنوعة ضمن باب البضائع المهربة . وكان التهريب قبلها يعنى التهريب من الرسوم الجمركية فقط.

قانون عام 1926م:
هذا القانون لا يختلف كثيرا عن قانون 1913 م وإنما ضم كل التعديلات التي تمت في هذه الفترة وأهم هذه التعديلات رفع الفئات الجمركية على السلع الشمالية بنسبة كبيرة جدا وهى (السجائر والخمور والتمباك).
وقد ظهرت الحوجة لصدور هذا القانون بعد مقتل السيرلى ستاك عام 1924 م بالقاهرة وطرّد على أثرها جميع الموظفين العاملين بالجمارك السودانية.
قانون عام 1939م:

كانت اسباب صدور هذا القانون اسباب امنية خالصة وقد صدر مع ارهاصات قيام الحرب العالمية الثانية لدرء أثارها السالبة عند نشوبها.
هذا وقد اشتمل اشتمالا واضحا على تقييد بعض السلع عند الاستيراد والتصدير وارتفاع قيمة التعريفات الجمركية عموما ويلاحظ ان هذا القانون قد الحقّت به اللوائح التي تنظم عمل المصالح الاخرى ذات الصلة بالعمل الجمركى كما الحقّ به كتاب تعليمات ضباط الجمارك وهو المرشد المهم الذى ينظم العمل الجمركى.
قانون عام 1404هـ:

استمر العمل بقانون 1939حتي عام 1984م عندما أمر الرئيس الأسبق جعفر نميري العمل بموجب الشريعة الإسلامية فصدر ضمن ما من قوانين مايسمي بقوانين سبتمبر قانون الجمارك لعام 1404هـ.
كان قانون الجمارك من أطول قوانين الجمارك عمرا وظل يخضع لتعديلات كثيرة بلغت في جملتها أربعة وثلاثين تعديلاً.

وكان من الأسباب الهامة التي دعت لصدور هذا القانون:
1. تحويل مصلحة الجمارك من مصلحة مدنية إلى قوات نظامية عسكرية.
2. العمل بقوانين الشريعة الإسلامية بديلاً للقوانين المدنية الوضعية.
3. تطور الحياة التجارية وتنوع واختلاف أساليب الشحن والتهريب والتحايل علي الجمارك كما أصبح السفر خارج الحدود متاحا لقطاعات كبيرة كانت لا تعرف الأسفار.
4. تنقية الحياة التجارية من القش والفساد في المعاملات وعلي أن تفرض المكوس والضرائب والعشور علي أسس واضحة وفق نهج الإسلام.

أهم ما يميز هذا القانون أنه:
1. صدر باللغة العربية.
2. تم تغيير بعض الألفاظ والمعاني فأصبح المسئول الأول عند الجمارك (أمين عام الجمارك).

3. أعيد النظر في تعريف الحدود الجمركية وابتدع النطاق الجمركي توسع دائرة الرقابة الجمركية.
 4. تحويل الجمارك لقوة نظامية تتبع لرئاسة الجمهورية.
 5. ادخل القانون الرسمي الموحد لأول مرة علي لحق الركاب كما ادخل التحصيل للعملات الحرة.
 6. نص القانون لأول مرة علي تقنية تجارة الحدود.
 7. عالج القانون الأسواق الحرة ضمن المستودعات وألزم الأمين العام بالتصديق بفتح فروع في المدن والأسواق والمحطات الجمركية.
 8. نص علي تجريد محترفي التهريب من كافة أموالهم كما نص علي عقوبة المحرضين والمساعدين.
 9. حدد حقوق العاملين وشدد في العقوبات والجزاءات علي المخالفين.
 10. أعيد النظر في فئات التعريفات الجمركية حيث حظرت الخمور ورفعت علي سلع الترف وخفضت علي السلع الضرورية.
- قانون 1986م:

لم يعمل بقانون 1404هـ طويلاً وثار حوله جدل كبير بعد سقوط نظام مايو وقيام انتفاضة أبريل التي أعيدت علي أثرها الجمارك إلي مصلحة مدنية كما كانت سابقاً. يصدر قانون 1986م القوي قانون 1404هـ والذي تعمل الجمارك بموجبه في حتى اليوم أضيف له العمل بقانون الشرطة بعد أن تحولت الجمارك حرة مرة أخرى إلي قوة نظامية شرطية ضمن قوات الشرطة الموحدة.

قانون 1986م هو ترجمة تكاد تكون حرفية لقانون 1939م واهم ما يميز هذا القانون:

1. تقنين حق ضابط الجمارك من عائد المخالفات والبضائع المصادرة.

2. تقنين وضع المعمل الجمركي.

الأوضاع الإدارية للجمارك:

ظلت الجمارك تحتفظ باسم (مصلحة الجمارك) والهيكل التنظيمي بها حتى 1972م حيث انقسمت إلي مصلحتين مصلحة الجمارك أخرى لرسوم الإنتاج لكل مديرتها وميزاتها وتخضع المصلحتين في النهاية لمدير عام الجمارك ورسوم الإنتاج.

في عام 1974م عادت رسوم الإنتاج إلي وضعها الأول كجزء من مصلحة الجمارك ولكنها احتفظت بالاسم (مصلحة الجمارك ورسوم الإنتاج) ولكن تم فصل قسم السكر من الجمارك وأنشأت بموجب ذلك شركة تجارة وتوزيع السكر. وضم ضابط الجمارك العاملين بهذا القسم إلي الشركة الوليدة.

ظلت الجمارك تتحول بين مصلحة مدنية وقوات نظامية فقد تحولت بموجب قانون 1404هـ إلي قوة نظامية وقبل أن يتم تحويل القوة العاملة إلي نظاميين تم إلقاء التحويل وعادت مصلحة مدنية مرة أخرى حتى عام 1991م عندما صدر القرار 1137 الذي خص بتحويل الجمارك إلي قوة شرطة مكافحة التهريب.